

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٢٤٤)

# الْقَوْلُ الْمُصْدَبُ

في

## طَلَبِ التَّخْفِيفِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَطِيئِ

تَأَلَّفَ

الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُدْسِيِّ الشَّافِعِيِّ  
(توفي - حوالي سنة ١٠٠٠ هـ - رحمه الله تعالى )

عُيِّنَ بِإِخْرَاجِهَا

الدُّكْتُورُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِي

أَسَرَّهَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُرَيْنِ الشَّرِيفِينَ وَتَجَمُّعِهِمْ

بِإِذْنِ الشُّرْكِ الْأَسْلَامِيَّةِ

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

دار الباشا

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرها الشيخ رمزي دسوقيّة رحمهُ الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-197-8



9 786144 371978

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حَمْدِهِ، مَنْ كَانَ الْمُلْكُ فِي سُلْطَانِهِ وَبِيَدِهِ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ مِنْ بَعْدِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فهذه رسالة جميلة لطيفة، ونافعة ماتيعة، لأحد علماء الشافعية  
الْقُدْسِيِّينَ، وهو: الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن داود الْقُدْسِي  
الشافعي، تناول فيها مسألة تخفيف الصلاة والخُطبة، بكلامٍ سهلٍ  
واضحٍ، وعلمٍ جَزَلٍ رَاجِحٍ، تستحق القراءة والتحقيق، والعمل بما فيها  
مع التدقيق، وسَمَّاها:

«القول المصيب في طلب التخفيف من الإمام والخطيب».

وقد قمت - بحمد الله تعالى وفضله - بنسخ صورة المخطوطة  
التي أحضرها لنا أخونا الفاضل الشيخ يوسف الأوزبكي القدسي،  
حفظه الله تعالى وجزاه الله خيرًا، وقمت بالتعليق عليها بوجهٍ  
مختصرٍ.

ومن اللطائف: أنني بعدما قابلتُ ما نسخته مع المشايخ الفضلاء في الحرم المكي في العشر الأواخر من رمضان، ضاعت مني الأوراق في مكة المكرمة، وسألت عنها في مظانها من الأماكن التي يمكن أن أكون قد نسيْتُها فيها من المحلات ونحوها، ولكنني لم أعثر عليها، حتى إني أوصيت مَنْ قَدِم مكة بعد ذلك من الأصحاب بالسؤال عنها، فلم يعثروا لها على أثر، وكذلك قدمتُ مكة بنفسِي بعدها معتمراً وبحث عنها فلم أجدها، حتى إذا ما استيئستُ مِنَ العثور عليها، وهممت بإعادة نسخها والاجتهاد في تذْكرِ التصحيحاتِ عليها مع ما في ذلك من جهد ووقت كبيرين، وذلك بعد أربعة أشهرٍ تقريباً، اتَّصل بي أحد المشايخ المصريين في الكويت؛ ليخبرني بأنَّ أوراقاً لي قد وجدها أحد المصريين الذين كانوا في مكة، وأخذها معه إلى (بور سعيد) في مصر، وسلَّمها لأحد الذين يعملون في الكويت، حين رأى اسم (الكويت) على الأوراق، حتى وصلت إليَّ كاملةً معافاةً، فسُررتُ بذلك كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله أن يبارك لنا في الوقت والعلم والعمل.

### \* وصف المخطوط:

هذا، وإن مخطوطة الكتاب موجودة في مكتبة بيت المقدس، برقم (٤٨٩)، وتقع في (١٠) ورقات، وعدد أسطرها (١٥) سطراً، وهي بخطٌ نسخيٍّ واضحٍ والحمد لله، وقد صوَّرها لنا الشيخ الكريم المفضل يوسف الأوزبكي، شكر الله له.

## \* ترجمة المؤلف:

وأما عن ترجمة المؤلف، فللأسف الشديد، لم أجد له ترجمةً، إلا ما ذكره عمر كحالة - رحمه الله - في «معجم المؤلفين»<sup>(١)</sup> - نقلًا عن (بروكلمن) - : محمد بن محمد بن محمد<sup>(٢)</sup> بن أبي داود المقدسي الشافعي، شمس الملة والدين. فقيه، له فتاوى.

وذكر بشير عبد الغني بركات في كتابه: «تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس»<sup>(٣)</sup> ما نسخته عائلة الأنصاري الداودي، ومن ذلك ما قام بنسخه صاحبُ رسالتنا هذه - محمد بن محمد ابن داود - وهو:

١ - «رسالة السلطان سليمان القانوني إلى الشريف مُطهر العلوي» عام (٩٥٧هـ / ١٥٥٠م).

٢ - «كشَفُ الضبابة في مسألة الاستنابة» عام (٩٦٩هـ / ١٥٦١م).

٣ - «صَوْبُ الغَمَامَةِ في إرسال طَرْفِ العِمَامَةِ».

٤ - «نصيحة الأحباب في لبسِ قُرُو السنجاب».

(١) (٦٧٩/٣) - ط الرسالة.

(٢) هكذا ذكره بتكرير «محمد» ثلاث مرات، والذي على غلاف المخطوطة مرتين فقط، والذي في كتاب «تاريخ المكتبات العربية في بيت المقدس» لبشير عبد الغني بركات (ص ١٨٨): «محمد بن محمد بن أحمد»، وهذا الكتاب «تاريخ المكتبات» طُبع سنة ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، عن طريق مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وراجعته: إبراهيم باجس عبد المجيد. والله تعالى أعلم.

(٣) (ص ١٨٨، ١٨٩).

- ٥ - «مسألة في حكم السجود للسهو» عام (٩٧٣هـ / ١٥٦٦م).
  - ٦ - «قلائد النحور من جواهر البحور» عام (٩٧٦هـ / ١٥٦٨م).
  - ٧ - نسخ نسختين من «الجواب القويم عن السؤال المتعلق بإقطاع السيّد نعيم»، إحداهما عام (٩٧٧هـ / ١٥٦٩م).
  - ٨ - «منظومة في تحريم القهوة».
  - ٩ - «ردّ على تقي الدين بن الصلاح في جواز صلاة الرغائب» عام (٩٧٧هـ / ١٥٧٠م).
  - ١٠ - «منظومة الدرّة المضيّة في الأخلاق المرضيّة» عام (٩٧٨هـ / ١٥٧٠م).
  - ١١ - «إتحاف الأخصّاف بفضائل المسجد الأقصى».
- هذا كلّ ما وقفتُ عليه من ترجمة للمؤلف، رحمه الله تعالى  
رحمةً واسعةً، وأسكنه بجنة جنته.



## نماذج صور من المخطوط

٤٨٩

القول — المصيب

في طلب التخفيف من الإمام

والخطيب جمع كاتبة

الشيخ محمد بن محمد داود

القدس

البحر

عقبة

قال رب الذي امننا رخصونا  
مراحمنا يا محمد يا حسين

صورة غلاف المخطوط

الان سران و قبايل و جماعات اسم من كان له في التمسك  
و حياها و الكمال اذا نبشني فانه يصلي و لا اكره الضعف  
و و لا الحجة هـ و رد على الخايري ايضا عن علي بن سماعة عن  
ان رجلا قال يا ابا عبد الله رسول الله ايقلانا اخرنا و طوره  
القدماء و حياها و الان ما يبطل بنا فما ربيت رسول الله  
عليه السلام و سلم في حجة اشتد غضبا منه يومئذ  
ثم قال ان حكمه يبرز فاني ما مولى لك من فخر  
فانك فخر الضعف و الكبر و هو الخاير هـ وفي  
رواية اخرى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اذ صلى  
احراما كان في بعض فان فخر الضعف و اللبس  
و الكبر و اذ صلى حركه لنفسه و فليقل ما شاء هـ  
فوله فخرج في يومه و معه اسير بجمع من النساء فقام  
ان يجري معه اذ صلى معه في صلاة اخرى فاجاب  
فهاها و اذ صلى فانه كان في الدنيا فضل و صلى المشا  
تقربا للفقراء و اهل العيول مع اذ صلى و اذ صلى مع اذ

[illegible]

صورة اللوحة الأولى من المخطوط



ولان من ابياسن يحيى ابياسن هون المنطق المصيح  
 العرب عاوي القنبر وقال ابياسن يوت ابياسن الامير الى اعد  
 بخر غنلة مع وضعج الولا القنبر الى الجديت نم ابياسن يكرن مكرنا  
 لان ينيغ ساله اللقوب وعرضها من اطلع الكلام وطلاوة  
 حتى ككسيت من الاثم به كاككسيت من السوء والي هذا الاشاع  
 ذهب الامام مالك في الوفا وادخل ابياسن في باب ما يكره  
 على الكلام والقصيح انه مدح ابياسن لان اسد سجانم  
 امتن على عاده تشليم اياه حيث قال الرحمن علم الفرائد  
 خلق الانسان على امثله ابياسن فلو كان منسوب لما ناني به  
 الانسان وانما جعلت شعرا في كاسه السحر لا يفيد من رف  
 اللقوب وما لانا الى ما يديج به ابياسن من خيرا او شرا فليعلم  
 فالنسيبه راجع الى ما فيها من اضره والا ما له في الجاهل  
 واهم اعلم به  
 كتب



# القول المصيب

في

## طلب التخفيف من الأمل والخطيب

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن داود القدسي الشافعي  
(توفي حوالي سنة ١٠٠٠ هـ رحمه الله تعالى)

عني بإخراجها

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمال



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

هذه أحاديثٌ صحيحةٌ عن المصطفى الحبيب، صريحةٌ في طلب التخفيف من الإمام والخطيب، مصحوبةٌ بإيضاح ما يُحتاج إليه، وضبط ما عسى أن يتوقف فيه بعض من يقف عليه، جمعتها في ساعةٍ لطيفة، وحررتُها بإشارةٍ مختصرةٍ شريفة، خلد الله سَعْدَها، وأبدَ مجدها، آمين.



## أَمَّا الصَّلَاةُ

فرَوَى البخاري<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلَّى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأنَّ معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ؛ ثلاثَ مرارٍ، أو قال: فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا؛ وأمره بسورتين من أوسط المفصل»، قال عمرو<sup>(٢)</sup>: لا أحفظهما.

وفي روايةٍ أخرى له<sup>(٣)</sup>: «فانطلق الرَّجُلُ - وبلغه أن معاذًا نال منه - فَاتَى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: [يا معاذ!] <sup>(٤)</sup> أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أو قال: أَفَاتِنُ أَنْتَ؟ ثلاثَ مرارٍ؛ فلولا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١) - ط دار طوق النجاة ط ١ - ١٤٢٢ هـ.

(٢) هو: ابن دينار.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٥).

(٤) ما بين المعقوفتين من البخاري.

وَرَوَى البخاري<sup>(١)</sup> - أيضًا - عن أبي مسعود<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: «أَنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة<sup>(٣)</sup> مِنْ أجل فلانٍ، ممَّا يطيل بنا؛ فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بالناس فليتجوَّز؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذا الحاجة».

وفي رواية له<sup>(٤)</sup> - أيضًا - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بالناس<sup>(٥)</sup> فليخفَّف؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لنفسه فليطوِّلْ ما شاء».

وفي رواية الترمذي<sup>(٦)</sup>: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ الناس فليخفَّف؛ فَإِنَّ فِيهِم الصَّغِيرَ والكَبِيرَ والضَّعِيفَ والمريض، فَإِذَا صَلَّى وحده فليصلْ كيف شاء».

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٢)، وأخرجه مسلم - أيضًا - (١٨٢/٤٦٦).

(٢) هو: أبو مسعود البذري، مشهور بكنيته، واسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، فالأكثر على أنه لم يشهدا، وإنما نزلها فتُسبب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدا، واستدل له بأحاديث أخرجهما في «صحيحه»، وهو قول مسلم - أيضًا - في «الكنى»، وقد شهد أحدهما وما بعدها، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، واستُخلف مرةً على الكوفة. مات - على الصحيح - بعد سنة أربعين. انظر: «الإصابة» (٤/٤٢٢) - ط دار الكتب العلمية، ط ١ - ١٤١٥ هـ.

(٣) أي: صلاة الفجر.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، وأخرجه مسلم - أيضًا - (١٨٥/٤٦٧).

(٥) في «البخاري»: «للناس»، وكذلك هو عند «مسلم».

(٦) «سنن الترمذي» (٢٣٦) - ط شاكر.

وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَى<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَسُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ».

قوله: «ثم يرجع فيؤم قومه»: استدل به بعض<sup>(٤)</sup> من الفقهاء - ومنهم الشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup> - على سنِّ إعادة الصلاة في جماعةٍ أخرى بعد فعلها في جماعةٍ، وإن كانت الأولى أفضل.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٧/٤٦٨).

(٢) وأخرج الحديث كذلك: أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) بلفظ: «قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي؛ فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» (٥٤١) - الأم -، والشيخ شعيب الأرناؤوط - حفظه الله - في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢٠٠/٢٦).

كما أخرجه ابن ماجه (٩٨٧) بنحوه.

(٣) مسلم - أيضاً - في «صحيحه» (١٦٩/٤٥٨).

(٤) وفي نسخة: «جَمْعٌ».

(٥) وهو - أيضاً - قول أحمد والظاهرية، وتكون الأولى هي الفرض، والثانية تطوعاً؛ كما في «مرعاة المفاتيح» لعبيد الله الرحمانى المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) - (١٢٦، ١١٣/٤) - ط الجامعة السلفية بنارس الهند. وقد أخرج الشافعي في «الأم» (١٧٣/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٩/١)، والدارقطني (٢٧٤، ٢٧٥)، عن جابر - رضي الله عنه - في قصة إمامة معاذٍ بقومه: «هي له تطوع، ولهم فريضة»، وصححه =



قوله: «فصلَّى العشاء فقرأ بالبقرة»: فاعلُ الفعلين معاذُ رضي الله عنه، أي: فصلَّى معاذُ بقومه العشاء بعدما صلاها مع النبي ﷺ كما هي عادته، فقرأ في صلاته بالبقرة.

قوله: «فانصرف الرجل»: أي: قطع الصلاة، ثم استأنف لنفسه صلاةً أخرى منفرداً<sup>(١)</sup>.

ففيه دليلٌ على جواز قَطْعِها بعد التلبُّس بها إذا طَوَّلَهَا الإمامُ مِنْ غير كراهية، ويكون تطويلُها عذرًا له في ذلك.

وقيل: معنى «انصرف»: أنه قَطَعَ القدوة بالإمام فقط واستمرَّ في الصلاة، وأتمَّها لنفسه، ففيه دليلٌ على جواز مِثْلِ ذلك، وبه قال الشافعيُّ وجماعة<sup>(٢)</sup>.

---

= الحافظ في «الفتح» (٢/١٩٥، ١٩٦)، ورَدَّ على دعوى إدراج هذه الجملة.

(١) ويقوِّيه روايةُ مسلم (٤٦٥/١٧٨): «فانحرف الرجلُ فسَلَّمَ، ثم صلَّى وحده».

وعند السَّرَّاج - كما في «إرواء الغليل» (١/٣٢٩) - : «فانصرف الرجل، فصلَّى في ناحية المسجد» وإسنادها صحيح كما قال الألباني.

(٢) وهو مذهب الشافعية إن كانت المفارقة لعذرٍ، وكذا لغير عذرٍ في الأصح عندهم. وهذا قول أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل صلاته بذلك. انظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٤٥، ٢٤٧)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لمحمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي (ص ١١٢) - ط مؤسسة الرسالة.

وفي الاستدلال به نظر<sup>(١)</sup>.

والرجل المنصرف: قيل: اللام فيه للجنس، فيكون بمعنى النكرة، أي: انصرف رجلٌ من قومه الذين صلّى بهم.

وقيل: للعهد، وهو الرجل الذي شكاً معاذاً للنبي ﷺ، وسيأتي بيانه. قوله: «فكأن معاذًا تناول منه»: «فكأن» بتشديد النون، و«معاذًا»: بالنصب اسمها، و«تناول»: بصيغة الماضي – من التناول – خبرها.

وفي رواية: «فكان معاذٌ يتناول منه»، بتخفيف نون «كان» على أنه فعلٌ ناقصٌ، و«معاذٌ» بالرفع اسمها، و«يتناول» – بصيغة المضارع من التناول أيضًا – خبرها.

وفي رواية أخرى: «ينال منه»: من النيل، وهو الإصابة، والمراد: أنه يعيبه ويذكره بسوء، وقيل: قال في حقّه: هو منافق؛ وبه صرح في رواية مسلم.

قوله: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ»: برفع الثلاثة؛ على أنها أخبارٌ لمبتدآتٍ محذوفة، أي: أنت فتّانٌ، وكذا الباقي، أو: مبتدآتٌ معتمدةٌ على استفهامٍ مقدّرٍ ولكلٍّ منها فاعلٌ محذوفٌ سدّ مسدّد الخبر؛ أي: فتّانٌ أنت؟ وفيها استفهامٌ مقدّر: أي: أفَتَّانٌ أنت؟ وكذا الباقي كما في الرواية الأخرى.

(١) وذلك لما في رواية مسلم والسراج اللتين ذكرتهما قريبًا في الحاشية؛ من أنه انصرف فصلّى في ناحية المسجد.

وكذلك القول في رواية: «فَاتِنٌ فَاتِنٌ» برفع الثلاثة، وكذا الباقي.

وأما رواية «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا» بنصبها؛ فعلى أنها أخبارٌ لـ «كان» أو «صار» محذوفة، أي: أَتَكُونُ فَاتِنًا؟ وكذا الباقي، والتكريرُ للتأكيد في الإنكار.

وفي روايةٍ لمسلم<sup>(١)</sup>: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup>؟» منفراً للناس عن الدين، صادداً لهم عن الصلاة في الجماعة؛ بِحَمْلِكَ إِيَاهُمْ - بتطويلك فيها - على تَرْكِهَا والتأخّرِ عنها، أو قَطْعِهَا بعد التلبّس بها، أو قَطْعِ القدوة والانفراد<sup>(٣)</sup>؟

ففيه إنكارٌ ما يُنكَرُ من أمور الدين وإن كان مكروهاً<sup>(٤)</sup>؛ كتطويل

(١) «صحيح مسلم» (١٧٩/٤٦٥)، ولفظه: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟».

(٢) كلمة «للناس» ليست في الرواية.

(٣) الكلمة الأخيرة هنا ليست واضحة في الأصل، ولعلها ما أثبتّه.

(٤) أي: ولم يصل إلى كونه حراماً، وهذا مذهب الشافعية حيث قالوا: يكره التطويل؛ وقال المالكية: الأفضل عدم التطويل؛ وقال الحنابلة: لا يُستحب التطويل. بينما ذهب الحنفية إلى حرمة التطويل، وهو - أيضاً - اختيار ابن عبد البرّ وابن بطالٍ وابن حزم والشوكاني. وهذا القول أرجح - والله تعالى أعلم -؛ لأنَّ الأصل في النهي التحريم، ولم يَرِدْ ما يصرفه إلى الكراهة، بل اقترن به ما يدل على التحريم، وهو غضبه الشديد صلّى الله عليه وسلم، ووصّفه بالفتنة والتنفير. انظر: «المجموع» للنووي (٢٢٨/٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٤٧/١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٤٠/٢) - ط التركي، و«الدر المختار» (٥٦٤/١)، =

الصلاة حيث لم يرض المأمومون، والزَّجْرُ عليه، وتعزيزُ فاعله، والاكتفاء في ذلك بالكلام.

قوله: «وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ»: الضميرُ المستترُ للنبي ﷺ، والبارزُ لمعاذٍ، أي: وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ معاذًا بقراءة سورتين في الركعتين الأولىين مِنَ العشاءِ بَدَلِ سورة البقرة.

قوله: «قالَ عَمْرُو: لا أَحفظُهُما»: عَمْرُو: هو الراوي عن جابر، وهو [عَمْرُو بن دينار]<sup>(١)</sup>؛ أي: لا يَحضرني الآن اسمُهُما.

لكن جاء في الرواية الأخرى تعيينُهُما بزيادة سورةٍ أخرى اختلفت الروايةُ فيها، فَتَحَصَّلَ مِنْ مجموع الروايات أربعُ سور، فلعلَّه نَسِيَ ذلك ثم تذكَّره فبيَّنه، وذَكَرَ الزائد لا يَنفي الناقصَ؛ لاشتماله عليه كما لا يَخفى.

قوله: «فانطلق الرجل» إلى قوله: «فشكا إليه معاذًا»: اختلف في هذا الشاكي: ف قيل: حَرَامٌ - بالمهملتين - ابنُ مِلْحان [بكسر الميم]<sup>(٢)</sup>، وبالمهملة، خالُ أنسِ بنِ مالك؛ قاله ابن الأثير<sup>(٣)</sup>. وقيل:

= و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/١٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣٤٨/٢)، و«المحلى» (٩٨/٤)، و«نيل الأوطار» (١٧٨/٣).

(١) في الأصل فراغ، والمثبت من مصادر التخريج.  
(٢) ما بين المعقوفين مطموس في المخطوط، إلَّا أول حرفٍ منه، والسِّيَاق يدلُّ على ما أثبتَّه.

(٣) وذهب النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٢٤٥/٤) - ط دار الفكر - إلى أنه الأصح.

بالمهملة والزاي<sup>(١)</sup> - ابن أبي بن كعب، رواه أبو داود وابن حبان<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: سُلَيْمٌ بن الحارث<sup>(٣)</sup>؛ حكاها الخطيب.

قوله: «فلولا صَلَّيْتُ»: أي: فهلاً قرأت في صلاتك بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟

وفي رواية في «مسلم»<sup>(٤)</sup>: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقرأ بـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾»، ليس المراد من ذكر هذه السور تعيينها لصلاة العشاء، أي: ونحوها، بل المراد هي أو ما في معناها، كما تدلُّ له زيادة «ونحوها» في رواية، وفي رواية: «فاقرأ من أوسط المَفْصَل»<sup>(٥)</sup>، و«المَفْصَل»: هو السُّبْعُ الأخير من القرآن، سُمِّيَ به لكثرة الفصول الواقعة فيه بالنسبة إلى أسباع السَّتَّةِ الباقية.

(١) أي: حزم.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٩١) - ط الأرنبوط، ولم أجده في «ابن حبان» مع أن الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/١) عزاه له، وفي موضع آخر من «الفتح» (١٩٣/٢) عزاه للطيالسي والبزار ولم يذكر ابن حبان، فلعلَّه الصواب، والله أعلم. ولكن إسناد هذه الرواية ضعيف، كما بيَّنه الشيخ شعيب الأرنبوط في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٩٤/٢).

(٣) كلمة «الحارث» غير ظاهرة في الأصل، واستدركتها من «فتح الباري» (٢٦٣/١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٩/٤٦٥).

(٥) لفظ الرواية - كما في «صحيح البخاري» (٧٠١)، من حديث جابر - رضي الله عنه -: «وأمره بسورتين من أوسط المَفْصَل».

واختلِف في أوله: ف قيل: من (الحجرات) - وهو الأصح<sup>(١)</sup> -  
 وقيل: من (القتال)<sup>(٢)</sup>، وقيل: من (الفتح)، وقيل: من (قاف)<sup>(٣)</sup>،  
 وقيل غير ذلك، ومجموعُ الأقوال في ذلك عشرة<sup>(٤)</sup>، نَظَمها شيخ  
 الإسلام الكمالُ بن أبي شريفٍ القدسي<sup>(٥)</sup> في بيتين فقال:

- (١) وصححه النووي، كما في «الإتقان» للسيوطي (١/١٢٢) - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (٢) قال الزركشي في «البرهان» (١/٢٤٥): «وعزاه الماوردي للأكثرين»، اهـ.
- (٣) وذكر الزركشي في «البرهان» (١/٢٤٦): أنه الصحيح عند أهل الأثر، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أحمد (١٦١٦٦)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، من حديث أوس بن حذيفة الثقفي، وفيه سؤال الصحابة عن كيفية تحزيب القرآن، ولكن الحديث ضعيف، كما قال الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٩٤)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٨٩/٢٦) على خلافٍ في دلالته، وذكر السيوطي - رحمه الله - في «الإتقان» (١/٢٢١) - هذا القول أولَ الأقوال، وهو الذي صحَّحه - أيضًا - الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٩).
- (٤) وأوصلها في «البرهان» (١/٢٤٥) إلى اثني عشر قولاً.
- (٥) واسمه: محمد بن أبي شريف، من كبار علماء الشافعية، توفي سنة (٩٠٥هـ)، تفقَّه على الشيخ زين الدِّين ماهر، والشيخ عماد الدِّين ابن شرف، وأخذ عن ابن حجر العسقلاني، وابن الهمام الحنفي، وزين الدِّين الزركشي الحنبلي، وقد حققت له رسالة: «صَوْبُ العَمَامَةِ في إرسال طرف العمامة»، وترجمت له في المقدمة بترجمة مفصلة، وهي مطبوعة ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، برقم (٦٤).

مُفَصَّلُ قُرَانٍ بِأَوَّلِهِ أَتَى خِلَافَ فِصَافَاتٍ وَقَافٍ وَسَبَّحَ  
وَجَائِيَةً مُلْكٌ وَصَفَتْ قِتَالُهَا وَفَتَحَ ضُحَى حُجْرَاتِهَا ذَا الْمَصْحَحِ  
ثُمَّ طَوَّأَهُ إِلَى ﴿عَمَّ﴾ وَأَوْسَاطُهُ إِلَى ﴿الضُّحَى﴾، وَقَصَّارُهُ إِلَى  
آخِرِهِ.

وقيل: طَوَّأَهُ إِلَى ﴿الضَّفِّ﴾، وَأَوْسَاطُهُ إِلَى ﴿الْإِنْشِقَاقِ﴾،  
وَقَصَّارُهُ إِلَى آخِرِهِ.

«فإنَّه يصلي وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة»: وفي الرواية  
الأخرى: «فإن فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة»، وفي رواية  
أخرى: «والمريض والضعيف»، وفي رواية الترمذي: «فإن فيهم  
الصغير والكبير والضعيف والمريض».

والظاهر أن المراد من المريض والسقيم واحد، وهو مقابل  
الصحيح، فيكون قد جمع في ذلك الأمور الأربعة المقتضية للتخفيف؛  
فإنَّ المقتضي له في المأموم:  
إمَّا أَمْرٌ حَاصِلٌ فِي نَفْسِهِ: وَهُوَ إِمَّا نَقْصٌ بِحَسَبِ سِنِّهِ - وَهُوَ الصَّغَرُ،  
كَالصَّبِيَانِ -، أَوْ بِحَسَبِ خِلْقَتِهِ - وَهُوَ الضَّعْفُ، أَيْ: فِي الْبُنْيَةِ،  
كَالنِّسَاءِ -، أَوْ عَارِضٌ لَهُ مِنْ جِهَةِ سِنِّهِ - وَهُوَ الْكِبَرُ، كَالشَّيْخِ -، أَوْ لَا  
مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ الْمَرَضُ.

وإمَّا لَا فِي نَفْسِهِ: وَهُوَ الْحَاجَةُ.

واعلم أنَّ التخفيف للصلاة مطلوبٌ، سواءً صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ  
أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مِزْنَةٌ لِّصَلَاةِ هَؤُلَاءِ، فَالْتَعْلِيلُ بِذَلِكَ  
خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

نَعَمْ، إِنَّ رَضِيَ المَأْمُونُ المحصورون بالتطويل فله ذلك ولو كانوا بهذه الصفات؛ لأن الحق لا يَعْدُوهم.

وعليه، يُحْمَلُ تطويلُ النبي ﷺ الصلاة في بعض الأحيان، فكان يقرأ بـ ﴿يُوسُفَ﴾، وبـ ﴿المُؤْمِنِينَ﴾، وبـ ﴿الأعراف﴾، ونحوه من الطَّوَال؛ لأنه كان يصلي بجملة أصحابه ويعلم رضاهم بتطويله، وأنَّ أكبرَ همِّهم الصلاة وطول القيام فيها، خصوصًا معه عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

\* قوله في الرواية الأخرى: «قال رجل: والله يا رسول الله: قال ابن حَجَرٍ: القائل هو حَزْمُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup>، أي: وهو الشاكي على معاذٍ على أحد الأقوال المارة فيه. والظاهر أنه غيره؛ لاختلاف سياق الحديثين.

(١) يقول العبد الفقير كاتب هذه السطور: والحاصل: أنَّ الذي تجتمع عليه النصوصُ الشرعية - إن شاء الله - في هذا الباب: أنه ينبغي على الإمام أن يُخَفِّفَ الصلاة في الجملة، وأن يُراعي أحوالَ المأمومين وأضعفهم، فإذا عَلِمَ - إمَّا يقينًا أو بغلبة ظنٍّ - أنَّ فيمن يصلي خلفه صاحبَ عذرٍ - كمرِضٍ أو كبيرٍ أو صاحبٍ حاجةٍ - وجب عليه - حينئذٍ - أن يخففَ الصلاة وَلَمْ يَجْزُ له أن يطيلها، فيقرأ - مثلاً - بسورة ﴿الشمس﴾ أو ﴿الفلق﴾ أو ﴿الناس﴾ ونحو ذلك، وذلك على حسب مَنْ خلفه، فأما إذا غلب على ظنه عدمُ وجودِ أحدٍ ممَّن ذُكِرَ، فإنَّ له أن يطيل الصلاة كما أطالها رسول الله ﷺ دون أن يزيدَ عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) في «فتح الباري» (١/١٨٦) لابن حجر: «قيل: هو حَزْمُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ»، اهـ. وجزم في موضع (١/٢٥٢): «القائل: حزم بن أبي بن كعب»، وفي موضع ثالث (٢/١٩٨) قال: «ووهم من زعم أنه حَزْمُ بْنُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ لأنَّ قصته كانت مع معاذٍ لا مع أبي بن كعب»، اهـ.



وقد رأيت على هامش نسخة صحيحة من «صحيح البخاري»: أن هذا الرجل هو أبو مسعود، عقبه بن عمرو الأنصاري، راوي الحديث، فإن صحَّ هذا فهو غيره.

ويؤيد كونه غير الشاكي على معاذ: ما سيأتي عن ابن البلقيني في تفسير فلان المبهم، فلعله أبهم نفسه لغرض من الأغراض.

قوله: «إني لأتأخر عن صلاة الغداة»: وفي رواية: «لا أكاد أدرك الصلاة»: هي صلاة الفجر؛ كما جاء مصرحاً بها في رواية الفريابي<sup>(١)</sup>، ولفظها: «إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر»<sup>(٢)</sup>.

ثم هذا التأخرُ يحتمل أنه التخلُّف عن الصلاة في الجماعة بالكلية، والاقتصارُ على الانفراد بها، وهو الأظهر، ويحتمل أنه التأخرُ عن الركن من أركانها واللُّحوقُ بالإمام فيما بعده، كأن يتأخر عن التَّحَرُّمِ معه، أو القيامِ حتَّى يركعَ أو يقاربَ الركوع فيتحرَّم ويدركه في الركوع.

ويحتمل أنه التأخرُ عن إتمامه معه بعد اقتدائه به؛ لكونه من ذوي الأعذار؛ كسَلَسِ بولٍ أو مرضٍ آخر، فإذا أطال إمامه واشتدَّ به الأمرُ، فارقَه وأتمَّ صلاته لنفسه منفردًا، كما جَوَّزه الشافعية؛ أو قَطَعَهَا بالكلية

(١) هو شيخ البخاري: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الصَّبِّي مولا هم، الفريابي، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدَّم فيه - مع ذلك - عندهم على عبد الرزاق، مات سنة (٢١٢هـ). «تقريب التهذيب» (ص ٥١٥) - ط عوامة.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٤).

واستأنفها منفرداً<sup>(١)</sup>.

وأما رواية: «إني لا أكاد أدرك الصلاة مِمَّا يطوّل بنا فلان»: فقال الزركشي: «هو هكذا في الأصول، وهو غير منتظم؛ لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، ولعلّ فيه تغييراً، وأصله: «لأكاد أترك»، فزيد بعد «لا» أَلِفٌ، وفُصِلت التاء من الراء فجُعِلت دالّاً، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا - مع ما فيه من دعوى خلاف الظاهر - واستلزامه عدم الوثوق بأخبار الرواة الموثوق بهم - لا حاجة إليه؛ [لإمكان حمله] على عدم إدراكه [الجماعة] مع الإمام؛ بأن [لا يُصَلِّي] معه، أو عن [الرُّكن من أركانها] على ما قرّرناه آنفاً<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار ابن بَطَّالٍ إلى بعض ما ذكرناه، فاعلمه.

(١) والأظهر ما استظهره المؤلف رحمه الله؛ من أنه التخلّف عن الصلاة في الجماعة بالكلية.

(٢) نَقَلَ هذا المعنى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (١/١٨٦) عن القاضي عياض رحمه الله، وقال: «هو توجية حسن لو ساعدته الرواية»، ثم ذكر رواية البخاري: «إني لأتأخر عن الصلاة»، وقال: «فعلى هذا، فمراده بقوله: «إني لا أكاد أدرك الصلاة»، أي: لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخّر عنها - أحياناً - من أجل التطويل»، اهـ.

(٣) هذان السطران قد طُمِسَ نصفهما في الأصل، وأكملته - كما هو ما بين المعقوفات - بما يقتضيه السياق وكلام المؤلف السابق.

قوله: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يَطِيلُ بِنَا»: في الرواية الأخرى: «مِمَّا يَطْوُلُ بِنَا فُلَانٍ» وإسقاط «مِنْ أَجْلِ»، وظاهرٌ أَنَّ الإطالة والتطويل بمعنًى، وأنَّ «مِنْ» فيها للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥]، فيوافق الرواية السابقة.

و«فُلَانٌ» كنايةٌ عن العَلَمِ مِنَ العقلاء، ويقال في غيرهم: الفُلَان، باللام. والظاهر أَنَّ التَّكْنِيَةَ به مِنَ الراوي عن القائل لرسول الله ﷺ ذلك، لا من القائل<sup>(١)</sup>، وأنَّ القائلَ صَرَّحَ باسمِ المَقُولِ فيه العَلَمِ ولم يَكُنْ، ثم قيل: إنَّ المَقُولَ فيه ذلك هو معاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قاله ابن حَجَر<sup>(٢)</sup>، وعليه: فهو المشكوكُ في الرواية السابقة.

وقال ابن البُلْقِينِي: في «مسند أبي يعلى» ما يدل على أَنَّهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ<sup>(٣)</sup>، وعليه، فهذه غير قضية معاذٍ، وهو الذي يظهر كما مرَّ.

قوله: «أَشَدَّ غَضَبًا»: نَضَبُ «غَضَبًا» على التمييز، ومنه صلة «أشد»، والمفْضَلُ والمفْضَلُ عليه وإنْ كانا واحدًا لكنْ باعتبارين:

(١) أي: لا مِنْ القائل نفسه.

(٢) هكذا ذكره في موضعٍ مِنَ «الفتح» (٢٥٢/١)، وقال: «وقيل: أَبِي بْنُ كَعْبٍ»، وفي موضعٍ (١٩٨/٢) آخر كأنه يرجح أَنَّهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ.

(٣) انظر: «الإفهام لَمَّا في البخاري من الإبهام» (ص٧٦) ط دار النوادر – ط ٢، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٨). مِنْ حديث جابر رضي الله عنه، وسياقه يشبه سياق قصة معاذٍ – رضي الله عنه –، وليس فيه تحديد الصلاة ما هي؟ وقال محققه حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف»، اهـ.

فالمفَضَّل: غضبه - عليه السلام - باعتبار ذلك اليوم، والمفَضَّل عليه: غضبه باعتبار غيره من الأيام.

قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ»: في روايةٍ للبخاري<sup>(١)</sup>: «أيها الناس إنكم مَنْفَرُونَ» التنفير: ضدُّ التبشير، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا»<sup>(٢)</sup>، والمعنى: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ عن الخير، كالأئمة المطوِّلين؛ فَإِنَّهُمْ يَنْفَرُونَ الناس عن الصلاة في الجماعات التي هي أعظمُ شعائر الدين، وأوثقُ عُرى المسلمين، وإنما خاطب الكلَّ والمشكُّو عليه واحدٌ؛ على عادته ﷺ من عدمِ مواجهةِ الفاعل بالزَّجر؛ تَلْطُفًا في النهي، ودفعًا لتخجيل الفاعل، وتنبهًا على أن الفعل المزجور عنه مذمومٌ لذاته، لا لخصوص فاعله.

وهذا لا ينافي مواجهة معاذٍ بالزَّجر كما تقدَّم؛ لأنَّ هذا حيثُ دعت الحاجةُ إليه؛ لأنَّ معاذًا لَمَّا نال مِنَ الرجل المنصرف من الصلاة خلفه، ناسبَ أن يُواجهَ بالزَّجر، كما واجه ﷺ الخطيبُ القائل: «مَنْ يقطع الله ورسوله فقد رشد، وَمَنْ يعصهما فقد غَوَى»، بقوله: «بئس [الخطيبُ أنت، قل: وَمَنْ يعص الله ورسوله]»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩) مِنْ حديث أنسٍ رضي الله عنه، ومسلمٌ (٦/١٧٣٢) مِنْ حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموسٌ في الأصل، واستدركته من «صحيح مسلم» (٤٨/٨٧٠)، وهو من حديث عَدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه.

وقد بسطتُ الجوابَ عن هذا الحديث [في] غير هذا الموضع، ومن هذا [الشرح] <sup>(١)</sup> يُعَلِّمُ - أيضًا - أنَّ هذه غير قضية معاذٍ، والله أعلم.

ففيه - كما في الحديث السابق - طَلَبُ تخفيفِ الإمام للصلاة، بحيث لا يُخَلُّ بشيءٍ من مقاصدها وسُنَنِها، وكراهةُ تطويلها، وجوازُ التأخُرِ عن صلاة الجماعة إذا عَلِمَ من عادة الإمام التطويل، وجوازُ قَطْعِها بعد التلبُّسِ بها إذا طَوَّلَها الإمامُ ولا كراهةٌ في ذلك، ويكون التطويلُ عذرًا في المسألتين.

وفيه جواز شكوى الإنسان، وذِكْرِهِ في غَيْبَتِهِ بالوصف المشكُّو به في مَعْرِضِ الشكوى، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرَّمة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر على القائل ذلك، بل أنكر على المَقُول فيه، وغَضِبَ منه.

وفيه إنكارُ المكروه كراهةً تنزيهيةً <sup>(٢)</sup>، والغضبُ في الموعظة، والتعزيرُ على إطالة الصَّلَاة والاكْتِفَاء فيه بالكلام؛ كما مرَّ.

- 
- (١) ما بين المعقوفات طمسٌ في الأصل، وذكرتُ ما يدلُّ عليه السياق، والله أعلم.
- (٢) سبق في التعليق في الحاشية (٤) في (ص ١٩) شيءٌ من التفصيل لهذا الأمر، وينبغي أن يُعلم - أيضًا - أنَّ المكروه يُطْلَقُ عند العلماء على أمرين: الأول: ما كان فِعْلُهُ خلافَ الأولى؛ لما فيه من تَرْكِ السُّنَّة، كترك صلاة الضحى أو الشروق مثلاً، أو دخولِ الخلاء بالقدم اليمنى والخروج باليسرى، ونحو ذلك، فهذا وإن كان تَرْكُهُ هو المطلوب والأفضل؛ إلا أنه لا إنكار فيه، وإنما هو مجردُ الترغيب والنَّصيحة. والأمر الثاني: ما كان فيه نَهْيٌ عنه، ولكن لم يصلِ النهيُّ إلى درجة التحريم، كالجلوس في المسجد قبل صلاة تحية المسجد مثلاً، فهذا قد نُهي عنه، فهو من المكروه الذي ينكر فيه على فاعله، والله تعالى أعلم.

قوله: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ»: «ما» هنا زائدة، ومعنى «فَلْيَتَجَوَّزْ»: «فَلْيَخَفْ»؛ كما في الرواية الأخرى: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَخَفْ».

والمراد بالتخفيف في الروايات كلها: عدمُ التطويل مع الإتمام، لا الإخلالُ بشيءٍ مِنْ مقاصد الصلاة وسُنَنِها.

فقد رَوَى مسلمٌ<sup>(١)</sup> - أيضًا - عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ».

وفي روايةٍ أخرى له<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ - أيضًا -: «ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخَفُّ؛ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

وفي رواية في البخاري<sup>(٣)</sup> عن أنسٍ - أيضًا - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْمِلُهَا»، والله أعلم.

وهذه الروايات كما تَرَى صريحةٌ في إتمام الصلاة وعدم الإخلالِ بشيءٍ مِنْ مقاصدها وسُنَنِها، والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦/٤٧٣).

(٢) الحديث بهذا التَّمَامِ رواه البخاري (٧٠٨)، وأما مسلمٌ فدون قوله: «وإن كان لَيَسْمَعُ...»، لكن روى مسلمٌ معناه مِنْ حديث آخر لأنس رضي الله عنه (١٩٢، ١٩١/٤٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٦).

قوله: «أَوْجَزَ»: أي أَخْصَرَ، وكذا قوله في رواية<sup>(١)</sup> البخاري: «يُوجِزُ»؛ أي: يختصر؛ من الإيجاز في الكلام، وهو اختصار ألفاظه من غير إخلال بشيءٍ من مقاصده، وهو ضدُّ الإطناب.

قوله: «مخافةً»: بالنصب؛ مفعولٌ لأجله.

قوله: «أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»: هو بضمِّ المثناة فوق، بالبناء للمفعول وهو أُمُّه؛ مِنْ الْفَتْنِ، بمعنى الافتتان، ويجوز بناؤه للفاعل - بفتح التحتية<sup>(٢)</sup> - وهو الصبي، ونَضُبُ «أُمِّه» على المفعولية.

قال البرماوي<sup>(٣)</sup>: «ويجوز أن يكون من الافتتان، وأن تُشَدَّدَ التاء من التفعيل، وفيه بُعْدٌ، إِلَّا أَنْ تَثَبَّتْ بِهِ الرّواية.

والمعنى: مخافة أن يُشَوِّشَ على أمه أمرَ صلاتِها فيذهب خشوعُها وتقطعُها بالكلية، لِتَوَزَّعَ فِكْرُهَا، وتَوَجَّعَ قلبُها، وقلة صبرِها على تحمُّلِ بكائه؛ لشدة محبتها له؛ كما جاء في الرواية الأخرى:

(١) في الأصل: الرواية؛ والسياق يقتضي ما أثبتّه.

(٢) أي: يَفْتَنُ أُمُّه.

(٣) الظاهر أنه: شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى، العسقلاني الأصل، البرماوي ثم القاهري الشافعي. وُلِدَ سنة (٧٦٣هـ)، لازم البدر الزركشي وتمهَّر به، وقرأ على البُلْقيني، وأخذ عن ابن الملقن والعراقي وغيرهما. قال السخاوي: «كان إماماً علامةً في الفقه وأصوله، والعربية وغيرها، مع حسن الخطِّ والنظم، والتوَدُّدَ ولطف الأخلاق». ومن تصانيفه: «شرح البخاري» في أربع مجلدات، وغير ذلك. مِنْ تلاميذه: المحلِّي والمُنَاوي والعبادي. توفي - رحمه الله - ببيت المقدس سنة (٨٣١هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/٢٨٢).

«مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ»، وَالْوَجْدُ: الْحُزْنُ وَالْمَحَبَّةُ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُنَا، فَكُلُّهُ مِنْ ذَهَابِ الْخُشُوعِ وَقَطْعِ الصَّلَاةِ افْتِتَانٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كِرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ». ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - كَمَا تَرَى - فِيهَا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْفَوَائِدِ: الرَّفْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَرِعَايَةُ مَصْلَحَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ - وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا - مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهَا؟ فَعَلَى كُلِّ مُتَبَوِّعٍ أَنْ يَرْفُقَ بِتَابِعِهِ، وَأَنْ لَا يُدْخَلَ عَلَيْهِ مَا يَشُقُّ.

قَوْلُهُ: «أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا»، وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا»: هَذَا لَا يَنَافِي طَلَبَ تَخْفِيفِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عِلْمِهِ بِرَضَى أَصْحَابِهِ بِالتَّطْوِيلِ. وَفِيهِ جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ لِمَحَلِّ الْجَمَاعَاتِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ الصِّغَارُ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧).

(٢) للبخاري - أيضًا - (٧٠٩) (٧١٠)، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: شُطِبَ عَلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - كَمَا تَرَى - فِيهَا»، ثُمَّ أُثْبِتَ مَا بَعْدَهَا، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا.



## وَأَمَّا الْخُطْبَةُ

فَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقُسْتُ؛ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَمَّارٍ - أَيْضًا - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْهُ]

(١) «صحيح مسلم» (٤٧/٨٦٩).

(٢) هُوَ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثَقَّةٌ مَخْضَرُمٌ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَهُ مِائَةُ سَنَةٍ. «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٨) - ط عَوَّامَةٌ.

(٣) لَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠٦) وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ أَبِي رَاشِدٍ فِي سَنَدِهِ.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٢/٨٦٦)، وَ«سنن الترمذي» (٥٠٧)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٠١) بِزِيَادَةٍ: «يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «صحيح أبي داود» - الْأُمُّ - (١٠٠٩)، وَالشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - فِي تَحْقِيقِهِ لِ«سنن أبي داود» (٣٢٢/٢).

(٥) هُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [بَنِ جُنَادَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاة النبي ﷺ قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا».

قوله: «فَأَوْجَزَ»: أي: اختَصَرَ الكلام؛ بأن قلل ألفاظه مع كثرة معانيه، ولم يُطله بالإطناب فيه.

قوله: «وأبلغ»: أي: أتى بالكلام البليغ، أي: الفصيح الجزل المطابق لمقتضى الحال، وهذا أخص من الأول من وجه.

قوله: «فلو كنت تَنَفَّستَ»: يعني: استرحت بالتأني في الخطبة وإطالتها، وجواب «لو» محذوف؛ أي: لكان أنسب من الإيجاز فيها ونحوه.

قوله: «مِنَّةٌ مِنْ فقهه»: في رواية: «على فقهه»؛ أي: علامة على فهمه لمقاصد الشرع وإدراكه لمواقع الكلام، ومعرفته بمقتضيات الأحوال، وقدرته على إيراد الكلام القصير المشتمل على المعنى الكثير، كما قال ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم، واختُصِرَ لي الكلامُ اختصارًا»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث بهذا اللفظ والسياق، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٨) عن الحسن البصري، عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، كما أخرجه غيره، ذكره الشيخ شعيب الأرناؤوط - حفظه الله - في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٣٥٠/٢٣) وقال: «ورجاله ثقات، إلا أنه من مراسيل الحسن البصري»، اهـ. ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢١/١) بإسناد ضعيف، كما ذكر الشيخ شعيب في المصدر السابق، وذكر العقيلي أن له إسنادًا آخر فيه لين أيضًا. لكن قد ثبت أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، كما في «صحيح البخاري» (٧٠١٣)، و«صحيح مسلم» (٥٢٣/٥، ٧، ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»: همزة «اقصروا» همزة وُضِلَ، والصاد مضمومة، مِنَ الْقَصْرِ ضِدُّ الطُّولِ، كَذَا ضَبَطُوهُ لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ السَّابِقَ: «وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ»، لَكِنْ قَوْلُ عَمَّارٍ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ، مِنَ الْإِقْصَارِ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ» مِنَ الْإِطَالَةِ، لَكِنْ إِذَا صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ بِشَيْءٍ اتَّبَعُ.

ثم إطالة الصلاة المطلوبة هنا لا تنافي التخفيف المطلوب في الأخبار السابقة؛ لأنَّ المراد أن تُطَالَ بالنسبة إلى الخطبة، لا أن تُطَالَ في نفسها إطالة تشقُّ على المأمومين.

كما أنَّ المراد من قَصْرِ الْخُطْبَةِ قَصْرُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا قَصْرُهَا فِي نَفْسِهَا بِحَيْثُ تُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِهَا الْمَفْرُوضَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا كلام صحيح، ولكن ينبغي أن نتأمل ما كان يقرؤه النبي ﷺ يوم الجمعة، وهو ﴿الْأَعْلَى﴾ و﴿الْغَاشِيَةُ﴾؛ كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عند مسلم (٨٧٨/٦٢)، أو: ﴿الْجُمُعَةُ﴾ و﴿الْغَاشِيَةُ﴾؛ كما في حديث النعمان بن بشير أيضًا في «مسلم» (٨٧٨/٦٣). أو: ﴿الْجُمُعَةُ﴾ و﴿الْمَنَافِقُونَ﴾؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما - عند مسلم - أيضًا - (٨٧٧/٦١)، فلتكن الخطبة أقصر من ذلك. وقد روى جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هُنَّ كَلِمَاتٌ سِيرَاتٍ». أخرجه أبو داود (١١٠٧) بإسناد حسن، كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ «سنن أبي داود» (٣٢٥/٢)، وأخرج البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٧١/٢٤٩٣)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحدث حديثًا، لو عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ».

... (١) والخطبة وسطاً معتدلاً، لا طويلاً ولا قصيراً؛ لأن الطول والقصر من الأمور النسبية، وهو معنى الرواية الأخرى: «كانت صلاته عليه السلام قصداً، وخطبته قصداً»؛ أي: معتدلة.

ومن ثمَّ عبَّر بعضُ الفقهاء بقوله: «متوسطة»، أي: يُسن أن تكون متوسطةً، وأن تكون بليغةً، وأن تكون مفهومةً، والبليغ: هو الكلام الفصيح الجزل الألفاظ.

فقد قال عليُّ رضي الله عنه: «حدّثوا الناس بما يَعْرِفون؛ أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسولُهُ؟» رواه البخاري (٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: «يسن أن يكون كلامه مسترسلاً مبيّناً مُعرباً، مِن غير لَغْيٍ (٣) ولا تمطيط» (٤).

وقال المتولّي (٥): «تُكرهُ الكلماتُ المشتركةُ والبعيدةُ عن إفهام

(١) هنا مقدارُ ثلاثِ كلماتٍ مطموسٌ في الأصل.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧).

(٣) هي هكذا في الأصل: «لَغْيٍ»، وأيضاً في «المجموع» للنووي (٥٢٦/٤) - ط دار الفكر، واللَّغْي: الخطأ، كما في «القاموس المحيط» (ص ١٣٣١) - ط الرسالة، وفي أكثر المصادر: «مِن غير تَغَنٍّ»، كما في «المهذب» (٢١١/١) - ط دار الكتب العلمية، و«نهاية المحتاج» (٣٢٦/٢) - ط دار الفكر - بيروت، و«النجم الوهاج» للدِّميري (٤٨١/٢) - دار المنهاج - جدة.

(٤) وتتمه كلامه - رحمه الله - كما في «المهذب» و«المجموع»: «لأن ذلك أحسن وأبلغ».

(٥) هو: أبو سعيد المتولّي النيسابوري، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، صاحب «التَّمَّة» - تَمَّة «الإبانة» لشيخه الفُوراني الذي تفقَّه عليه بمرور، =

الحاضرين»<sup>(١)</sup>.

[روى] مسلم<sup>(٢)</sup> عن [جابر رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صَوْتُهُ، واشتدَّ غضبُهُ، كأنه منذر جيشٍ يقول: صَبَّحَكُمْ [و] مَسَّكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

معنى: «كأنه مُنْذِرُ جيشٍ»: أي: يُخَوِّفُ قَوْمَهُ مِنْ جيشٍ قد قَصَدَهُمْ يريد أن يُغَيِّرَ عليهم في وقت غفلتهم، فهو يقول: صَبَّحَكُمْ الجيشُ مَسَّكُمْ الجيش، فتهيَّؤوا له مخافةً أن يفجأكم على بغتةٍ وقت الصباح أو وقت المساء؛ والمعنى أنه - عليه السلام - كان يُخَوِّفُ تخويفَ مَنْ شاهد المَخَوْفَ وعَايَنَهُ.

ففيه أنه يستحب للخطيب أن يُفَحِّمَ أَمْرَ الخطبةِ ويُجْزِلَ كلامه، ويكون مطابقاً لمقتضى الحال الداعي إلى إيراد ذلك الكلام، مراعيّاً للفضل الذي يتكلم فيه، مِنْ ترغيبٍ وترهيبٍ وغيرهما، والله أعلم.

= ولم يكمل «التتمة». وكان تفقّه - أيضاً - على القاضي حسين بمرور الرود، ودرّس ببغداد في المدرسة النظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي. برع في العلوم، وصنّف كتاباً في أصول الدّين وكتاباً في الخلاف ومختصراً في الفرائض. توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٣٣)، (١٣٤)، و«البداية والنهاية» (١٦/٩٥) - ط هجر، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص ١٧٦، ١٧٧) - ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/٥٥٦) - ط دار الكتب العلمية، و«نهاية المحتاج» (٢/٣٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٨٦٧).

(٣) ما بين المعقوفات بياضٌ في الأصل، والاستدراكُ مِنْ «مسلم».

(٤) في الأصل بدون الواو، والمثبت مِنْ «مسلم».

«وإنَّ من البيان سِحْرًا»: البيانُ: هو المنطق الفصيح المغرَّبُ عمَّا في الضمير.

وقال البيانيون: هو مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بها على إيراد المعنى الواحد بطرقٍ مختلفة، مع وضوح الدلالة.

ثم قيل: في الحديث ذمُّ للبيان، فيكونُ مكروهاً؛ لأنَّ فيه إمالةً للقلوب وصَرْفَها بمقاطع الكلام وطلاوته، حتَّى تكتسبَ من الإثم به كما تكتسبُ مِنَ السَّحْرِ.

وإلى هذا التأويل ذهب الإمامُ مالكٌ في «الموطأ»<sup>(١)</sup>، وأدخل البيان في: «باب ما يُكره من الكلام».

والصحيح: أنه مَدْحٌ للبيان؛ لأن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بتعليمهم إياه، حيث قال: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ [الرحمن: ١ - ٤].

فلو كان مذموماً لَمَا تَأَتَّى به الامتنان، وإنما جُعِلَ منه سِحْرًا، أي: كالسَّحْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ الْقُلُوبِ وَإِمَالَتِهَا إِلَى مَا يُدْعَى بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فالتشبيهُ راجعٌ إِلَى مَا فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الصَّرْفِ وَالْإِمَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نَمَّتْ

(١) (٢/ ٩٨٤) - ط محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

(٢) أي: سِحْرُ الْكَلَامِ وَالسَّحْرِ الْحَقِيقِي.

## قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

انتهيت - بحمد الله تعالى وفضله - من مقابلته بأصله المصوّر عن المخطوط، في صحن المسجد الحرام - شرفه الله تعالى - تجاه الركن اليماني، أصيل الأربعاء وبعد المغرب: الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك، سنة (١٤٣٥هـ)، وقد عارضه معي فضيلة الشيخ الجليل، زينة اللقاء وتحفة المجالس، الشيخ نظام يعقوبي حفظه الله، وحضر المقابلة كلٌّ من المشايخ والإخوة الفضلاء: د. فهمي القزاز، د. وليد محمد العلي، ووالده الكريم محمد العلي، وعلي زين العابدين، ومحمد بن أحمد آل رحاب، وعبد الله بن أحمد التوم، ومحمد بن ناصر العجمي، ويوسف الأوزبكي المقدسي الحنبلي، وشعبان بن جبّان الصليلي، وحسن بن حمود الشمري، ومحمد بن سالم الظفيري، والحمد لله أولاً وآخراً.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
<b>الدراسة</b>	
مقدمة المحقق	٣
- وصف المخطوط المعتمد	٤
- ترجمة المؤلف	٥
- نماذج صور من المخطوط	٧
<b>النص المحقق</b>	
مقدمة المؤلف	١٣
التخفيف من الإمام في الصلاة	١٤
ذكر الأحاديث في ذلك	١٤
شرح الأحاديث	١٦
شرح «فتان»	١٨
مما يقرأ للتخفيف	٢١
ذكر المنفرين	٢٨
الترغيب بالتجوّز	٣٠
التخفيف في الخطبة	٣٣
ذكر ما ورد في التخفيف في الخطبة	٣٣
شرح ما ورد في ذلك	٣٤
معنى «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»	٣٥
من سنن الخطبة	٣٦
قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام	٣٩
الفهرس	٤٠